كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض
الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن
حينئذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه صورة
الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان
او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته
او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا
او ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه
تزوج هذه او انه اشترى هذا المال من انه
يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع ولو تسامع بسبب الملك كبيع
وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع
الملك الا ان يكون السبب ارثا فتجوز لان
الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما
يثبت بالتسامع ومما يثبت به ايضا ولاية
القضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك **فصل** درس
في تحمل الشهادة وادايها وكتابة الصك
والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى
تحملت وعلى ادايها كشهدت عند القاضي

بمعنى

بمعنى اديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا
كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر
بمعنى المفعول **تحمل الشهادة وكتابة الصك**
وهو الكتاب **فرض كفاية** في كل تصرف مالي او غيره
كبيع ونكاح وطلاق واقرار اما فرضية التحمل
في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع
ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما
يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة
الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي
ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به
فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر
في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل
فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي
معذورا بمرض او حبس او كان امرأة مخدرة او قاضيا
يشهده على امر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد
كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له
ذلك في تحمله ان دعي له لا في ادائه وله بعد
كتابته حبسه عنده للاجرة **وكذا الأدا** للشها دة
فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا **ان كانوا جمعا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)